

**CCass,23/02/1987,103**

<b>Identification</b>			
Ref 20264	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 103
Date de décision 19870223	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Rupture du contrat de travail, Travail	<b>Mots clés</b> Octroi d'indemnités de rupture, Démission, Contrainte, Conditions, Charge de la preuve		
<b>Base légale</b> Article(s) : 754 - Dahir du 9 Octobre 1977 relatif à l'exercice de la profession d'intermédiaire d'assurances.	<b>Source</b> Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون   Année : 1987		

## Résumé en français

Le versement d'indemnité de rupture ne peut faire présumer que la démission a été extorquée sous la contrainte. La contrainte suppose des faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet une souffrance physique ou un trouble moral profond ou la crainte de s'exposer à un danger grave, elle doit avoir été déterminante de la démission.

## Texte intégral

المجلس الأعلى للغرفة الاجتماعية قرار رقم 103 صادر بتاريخ 1987/02/23 التعليل لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف، وإلى القرار المطعون فيه يلفى أن الطاعن قدم طلب استقالته بتاريخ 1982/10/2 ثم سهر شخصيا على تصحيح توقيعه المزيل به طلب الاستقالة، حيث قدمه إلى المكتب المختص بالمصادقة على صحة الإمضاءات بالمصالح البلدية ووقع تصحيح إمضائه بتاريخ 1982/2/12، وحيث إن الإكراه على تقديم الاستقالة يقتضي ثبوت وقائع من شأنها أن تحدث ألمًا جسيما، أو اضطراباً نفسيا، أو خوفاً من التعرض لخطر كبير وأن تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة، وقد أجرت المحكمة بحثاً حول ظروف تقديم الطاعن لاستقالته؛ واستمعت إلى الشهود الذين طلب الطاعن الاستماع إليهم فثبتت لديها من أوراق الملف ومن تصريحات الشهود أن الطاعن قدم استقالته برضي منه، واختيار من غير تدخل من الشركة المشغلة ودون ما ضغط خارجي. وحيث إن التعويض عن مهلة الإشعار المضمن في

توصيل تصفية كل حساباته تجاه مشغله، يمثل الأجرة التي يستحقها عن مهلة الإشعار باعتبار أن احترام مدة سابق الإعلام التزام يقع على عاتق كل من الأجير والمشغل وأن الأجير يتناقض خلال مدته أجره كاملاً سواء عمل أثناءها أو وقع الاستغناء عنه، فاإشارة إليه في التوصيل المذكور لا يعني حتماً أن فسخ العقد كان من جانب المشغلة، كما أن تضمين ذلك التوصيل للتعويض عن الإعفاء لا ينفي الوجود الفعلي لوثيقة الاستقالة، وقد أجبت المحكمة على دفوعات الطاعن بقولها، (وحيث إنه ليس هناك ما يبرر كون الاستقالة كانت مرفقة بالضغط والإجبار). وحيث إن التعويض عن الإعفاء المسلم للمستأنف عن طريق وصل تصفية كل حساب وإن كان قرينة على الوفاء، فإنه لا يرقى إلى درجة حجة مادام أن الأجير هو الذي قدم استقالته. وحيث إن الحكم الابتدائي جاء معللاً تعليلاً كافياً ومصادفاً للصواب فيما قضى به، الشيء الذي ترى معه المحكمة تأيده في جميع مقتضياته، (وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد طبق مقتضيات الفصل 754 من ق.ل.ع، المحتاج بخرقه تطبيقاً صحيحاً وجاء معللاً بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسائلتان غير مرتكزن على أساس).

لهذه الأسباب رفض الطب...